بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيهم كزوج وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن محروم واختين لاب او ا
واختين لام او بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او
بالثلث فقط كزوجة وابن محروم واختين لام على رايهم ايضا فهو اي مخرج هذه الانصاب
المختلط كلما يحصل من اربعة وعشرين وذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو السدس الذي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء به لما عرفت وبين الثمن
ومخرج الثمن وهو الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل
اربعة وعشرين **باب العول** قال الجوهري والعول ايضا عول الفريضة
وقد عالت اي ارتفعت وهي ان تزيد سهامها فيدخل النقصان على اهل الفرايض
قال ابو عبيدة اظنه ماخوذا من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل
الفريضة جميعا فتنقصهم وفي المغرب واعال كثر عياله وعال الحكم مال وجار ومنه ذلك
ادنى الا تعولوا وعال الميزان مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وهو
ان يرتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على اهلها كانها مالت عليهم فنقصتهم
ويقال عال زيد الفرايض واعالها اي جعلها عالية في الاساس ولا يعول لكن
هذا الامر عالني اذا غلبه ويقال لعيل صبره اعوذ بالله من عيل الظالم وعول الحاكم
وفلان ميزانه عايل وعال في الميزان ذلك ادنى الا تعولوا ويقال للفارض اعل
الفريضة وقد عالت واعال زيد الفرايض وعالها انتهى وليس فيه ما يدل على ان
المعنى الاصطلاحي ذكره المص بقوله **وهو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه**
من قسم الحقيقي كما توهم والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور وكلمة من للبيان
فان الزايد من جنس اجزائه لا للبعض فلا حاجة الى تقدير مضاف حتى يكون
المعنى مثل شيء من اجزائه **اذا ضاق المخرج عن فرض** ففيه معنى الارتفاع والغلبة
والميل

والميل والجور وتفصيله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع
الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة
على نسبة واحدة كما ستقف عليه تفصيله باذن الله تعالى اعلم ان مسايل الفرايض
ثلثة اقسام عادلة وعايلة وعاذلة والعادلة المنقسمة بلا كسر والعايلة مسايل العول
والعاذلة مسايل الرد وهذا التقسيم منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول من معنى
الجور المقابل للعدل لانهم وهم ان المعنى لغوي فعدوهم وكانهم لم يدروا ان المنقول
الاصطلاحي يراعي فيه المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا وقال
بالعول جمهور الصحابة رض واخذ به عامة الفقهاء ويقال ان اول مسئلة وقعت
في الاسلام عايلة كانت في ايام خلافة عمر رض وهي امراة ماتت وتركت زوجا واختا
لاب وام واما فلما حدثت اجمع اصحاب النبي عم بامره رضي الله عنه يتشاورون
وكان اول من اداه اجتهاده الى القول بالعول العباس رض فقال اعيلوا الفرايض
وتابعه الباقون على ذلك ولم ينكره احد الا ابن عبد الله رض وكان مهيبا فلما بلغ
خالف اباه وقال بادخال الضرر على البنات والاخوات فقيل هلا قلت ذلك في عهد
عمر رض قال كنت صبيا وكان عمر مهيبا فهبته ولا يخفى ان ذلك لا يصلح عذرا في تاخيره
الى مدة مديدة اذ لا مانع له عن التبليغ لا سيما في غير مجلس عمر رض الله عنه ثم ان في اصل
الرواية عنه قرينة اخرى تاباه عن صدق ما روي وذلك انه ذكر في رواية عطا ان رجلا
سال ابن عباس فقال كيف يصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل الضرر على
من هو اسوء حالا فقيل ومن الذي هو اسوأ حالا فقال البنات والاخوات فقلت
ما يغني عنك رايك شيا ولو مت يقسم ميراثك بينهم ورثتك على غير رايك فغضب
وقال قل لهولا الذين يقولون بالعول حتى يجتمع ثم نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا

Copyright © King Saud University